مالكها لا نفس مالكها او العبد عطف على الدابة الى دار مالكه لا نفسه تسليم حتى اذا
هلكتا لم يضمن استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا
على وكيل مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري
الى المربط او الى دار المالك وهما في يد المالك حكما فكانه ردها الى يد المالك كردها
مع عبد المعير مطلقا اي سواء يقوم على دابته اولا هو الصحيح او اجيره كما مر
اي مشاهرة او مسانهة لان المالك راض به عادة لو كان المستعار غير نفيس يعني
ان جواز رد المستعار الى يد غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله انما يكون
في الاشياء التي تكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك كعقد
لؤلؤ ونحوه واذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله
يضمن لان العادة لم تجز به ولهذا لو دفعه المودع الى غلامه يضمن بخلاف
الاجنبي اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي فانه يضمن وبخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار المالك فانه اذا ردها اليها ولم يسلمها اليه ضمن واما
الوديعة فلانه ما التزم الحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما اودعها عنده واما
الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك العبد المأذون
يملك الاعارة كذا في الخلاصة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق
لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان يصح تسليطه ويبطل الشرط في
حق المولى ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال لان المحجور يضمن
باتلافه مالا استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق اي الذهب منه فان كان الصبي
يضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يضيع اذ للمستعير ان يعير والا
يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا في المحيط وضعها اي
وضع المستعير العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا
لان هذا حفظ عادة وضمن لو مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال
طفله كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد العارية والوديعة والعين المستأجرة
والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن
لان المنفعة حصلت لهم

## كتاب الوديعة

لا يخفى وجه مناسبته
لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا امانة تركت للحفظ وركنها
الايجاب من المودع كاودعتك او ما يقوم مقامه قولا او فعلا فان من وضع



وضع ثوبه بين يدي رجل ساكت قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب
الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمه فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع
عرفا صرح به قاضيخان والقبول عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت
او اخذت او نحو ذلك او عرفا بان يسكت حين يضع الثوب ولو قال
لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع لا يضمن لانه صرح بالرد
فلا يصير مودعا بلا قبول ذكره قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال
فايداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر غير صحيح
وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده وفرع عليه
بقوله فلا يضمن اي المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن والاغلال الخيانة ولو
هلكت وحدها ان لم يسرق معها مال المودع وقال مالك يضمن للتهمة
والحجة عليه ما نقلنا الا ان يموت اي المودع مجهلا اي لم يبين حال الوديعة
فانه حينئذ يكون متعديا فيضمن كذا الامناء اي كل امين مات مجهلا لحال الامانة يضمن
الا متولي اخذ الغلة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض
الغنيمة ومات مجهلا اي بلا بيان المودع وقاضيا اودع مال اليتيم ومات
مجهلا اي بلا بيان المودع كذا في الخانية ويحفظها بنفسه وعياله او زوجته
وولده ووالدته واجيره ويضمن ان حفظ بغيرهم اي اودعها بغيرهم
لان المالك رضي بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقا او
غرقا فسلم الى جاره او فلك آخر اذ لا يمكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا
الطريق فصار ماذونا فيه ولا يصدق عليه الا ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط
الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا اي يضمن ايضا
مودع اذا طلب ربها اي رب الوديعة فمنع المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طالبه
بالرد لم يكن راضيا بامساكه بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدى اي المودع وفسر
التعدي بقوله فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها فان المودع
اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها او خلط مثله بما بقي فانه
اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها لانه مستهلكا للكل

Copyright © King Saud University